الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٣ العدد ١١٥٠



الفهرس

المطبعة الوطنية ٥ عمان

طرة ٢٨٦

نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى المملكة العربية السعودية

وبمقتضى الفقرة (ط) من المادة الثامنة والعشرين من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ـ تعين هيأة نيابة لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا مؤلفة من دولة السيد ابراهيم هاشم ومعالى السيد سليمان عبد الرزاق طوقان ومعالى السيد عبد الرحمن رشيدات .

٢ ـ تمارس هيأة النيابة جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا تصديق أيـــة تعديلات فى الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالتهم .

١٩٥٣/٧/١١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	فوزي الملقي

اعلان

بمباشرة هيأة النيابة اعمالها

يعلن ان هيأة النيابة اقسمت بتاريخ ١ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ هجرية الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٥٣ ميلادية بحضور مجلس الوزراء اليمين الدستورية المنصوص عليها فى الفقرة (ي) من المادة (٢٨) من الدستور وقد باشرت سلطاتها الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من هذا التاريخ .

نائب رئيس الوزراء
سعيد المفتى

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام جوازات السفر رقم (٤) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى احكام قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

١ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من نظام جوازات السفر رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المنشور فى العدد (٦٤٥) من الجريدة الرسمية .

« الأشخاص ـ ذوو الصبغة الرسمية أو السياسية ـ بتنسيب من معالى وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء ».

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١ ـ ٧ ـ ١٩٥٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف — احمد طوقان
وزير المالية — (٠ ٠ ٠)
نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة — سعيد المفتى
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة — حسين فخري الخالدي
وزير الزراعة — حكمت المصري
وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير — انور الخطيب
وزير التجارة — انسطاس حنانيا

وزير الداخلية — بهجت التلهوني
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية — مصطفى خليفه
وزير العدلية والمواصلات — شفيق الرشيدات

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١ بالاستناد الى المادة السابعة من قانون الحرف والصناعات «القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ » وبناء على تنسيب معالى وزير الصحة ـ الموافقة على القرار التالي:ـ

قرار الحرف والصناعات رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا القرار اسم « قرار الحرف والصناعات رقم (١) لسنة ١٩٥٣ » ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى قائمة الحرف المصنفة المدرجة فى الصنف الاول من الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ الحرفة التالية بعد البند (٣١) مباشرة كما يلي :

٣١ (أ) ـ معامل الفخار البدائية لصنع الاباريق والجرار والصحون وما اليها ـ الرسم (٢) ديناران .

تنشر فيما يلي التعليمات المعدلة الصادرة بالاستناد الى المادة السابعة من قانون الانشاء والتعمير لسنة ١٩٥٠ وقد أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١ :

تعليمات الانشاء والتعمير ـ المعدلة

تعليمات صادرة بالاستناد الى المادة السابعة من قانون الانشاء والتعمير لسنة ١٩٥٠

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الانشاء والتعمير ـ المعدلة لسنة ١٩٥٣) وتقرأ مع تعليمات سنة ١٩٥٢ الصادرة بالاستناد الى المادة (٧) من قانون الانشاء والتعمير والعمل لسنة ١٩٥٠ والمنشورة فى العدد (١١٢١) من الجريدة الرسمية المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (١) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية اليها بعد كلمة (الزراعية) التى وردت فى السطر الثالث منها :

« أو العمل فى المصانع التى تنشأ فى القرية »

قرار رقم (٥) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٩٥٣/٧/٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢٢ رقم ٢٧٦٣/٥٨/٢ للنظر فى تفسير أحكام البند الأول من الفقرة (ط) من نظام النقل على الطرق رقم ١ لسنة ١٩٥٠ التى تفرض رسماً قدره (٧٥٠) فلساً (عن كل معاينة أو تجربة مركبة نارية عمومية) وبيان ما إذا كان هذا الرسم يترتب على كل معاينة أو تجربة حتى ولو تكررت هذه المعاينة أو التجربة من أجل التأكد من اكمال بعض النواقص التى شوهدت فى المعاينة الأولى .

وبعد الاطلاع على كتاب معالى وزير الدفاع المتعلق بهذا الموضوع والرجوع الى نصوص قانون النقل على الطرق والانظمة الصادرة بمقتضاه والمداولة نجد :

١ ـ ان المادة ٩ من قانون النقل على الطرق أوجبت على صاحب المركبة النارية أن يعرض مركبته للمعاينة أو التجربة فى حالتين :

الأولى ــ قبل إصدار رخصة الاقتناء.

الثانية ــ بعد منح الرخصة فى الأوقات التى تراها السلطة المرخصة ضرورية . كما أنها رتبت عليه فى كلتا الحالتين أن يدفع الرسوم عن كل معاينة أو تجربة .

وكذلك نجد أن المادتين ٣٨ و ٤٢ من نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧ قد اشتملتا على نصوص مماثلة وفرضتا على صاحب المركبة نفس الواجبات المذكورة وقد جاء النص المتعلق بتعيين مقدار الرسوم الواجب دفعها عن المعاينة أو التجربة وهو نص البند (١) من الفقرة (ط) المشار إليه آنفاً بما لا يخرج عن نص المواد المبحوث عنها .

ويتضح من هذه النصوص أن الرسم المذكور واجب الاداء عن كل معاينة أو تجربة سواء وقعت هذه المعاينة أو التجربة من أجل الحصول على رخصة الاقتناء أو من أجل التثبت من سلامة المركبة بعد ترخيصها .

ولكننا نرى أنه إذا عرضت المركبة النارية للمعاينة والتجربة واتضح للسلطة المرخصة أن المركبة تحتاج إلى بعض الاصلاحات لتصبح صالحة للسير واستلزم ذلك عرض المركبة أكثر من مرة للتأكد من إكمال هذه الاصلاحات فان صاحب المركبة فى مثل هذه الحالة لا يكون ملزماً إلا بدفع رسم واحد إذ ان تكرر المعاينة بالصورة المذكورة لم يكن إلا جزء من إجراءات المعاينة المطلوبة .

هذا ما نقرره بالاجماع تفسيراً للفقرة (ط) المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٣/٧/٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين.
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتى	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	على مسمار

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ١ للعـــدد ١١٥٠ من الجريدة الرسمية الصـادر بتـاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٣

الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

القيام باعمال الوكالة

بمناسبة سفر دولة رئيس الوزراء بمعية حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى المملكة العربيةالسعودية فقدصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقيام دولة نائب رئيسالوزراء السيد سعيد المفتيبأعمال وزارة الدفاعبالوكالة طيلة غياب دولته .

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للرئيس السيد جميل قعوار بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـــ

١ ـ ترفيع المهندس السيد عمر عبد الله الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

٢ ـ ترفيع المهندس السيد يحيى الخطيب الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

٣ ـ تعيين السيد حكمت خماش لوظيفة مهندس من الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

٤ ـ تعيين السيد سعد سهاونه لوظيفة مهندس من الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

٥ ـ ترفيع السيد عطا الله العوران الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ ونقله لوظيفة قائممقام .

٦ ـ تنزيل رتبة الملازم الأول السيد محمد علاء الدين لرتبة ملازم ثان لارتكابه جرم التقصير بواجباته بشكل ينطوي علىسوء استعمال وظيفته .

ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٧/٤ احالة الدكتور السيد سعد نصر الله مساعد وكيل وزارة الصحة الفني على التقاعد من تاريخ ١٩٥٣/٧/١٥ وذلك بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد .

جـ ـ وافق معالى وزير المالية على قبول استقالة الكاتب بدائرة الخراج السيد هارون الرشيد اعتباراً من ١٩٥٣/٧/١ .

د ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي : ـــ

١ ـ فصل المعلم السيد عزة داود سليمان من وظيفته من تاريخ ١٩٥٣/١٠/١ ، وذلك بالاستناد الى المادة (٣) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد صبحي الجيوسي اعتباراً من ١٩٥٣/٦/٩ ، وذلك بالاستناد الى المادة (٣) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار السيد محمد مفضي المحادين فاقداً وظيفته من تاريخ ١٩٥٢/٩/١ .

هـ ـ وافق معالى وزير المواصلات على قبول استقالة السيد عفيف يوسف دعيق اعتباراً من ١٩٥٣/٧/١٦ .

و ـ وافق معالى وزير الداخلية على قبول استقالة الكاتب السيدسليم رصاص من تاريخ ١٩٥٣/٧/١ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام قائد منطقة معان وكيل القائد السيد عبد الحليم الساكت بأعمال متصرفية معان بالوكالة من تاريخ ١٩٥٣/٤/٢٨ لغاية ١٩٥٣/٦/١٦ .

نعـي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة الملازم الأول السيد عبد العزيز عصفور بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢ .

لجنة تنظيم الجهاز الحكومي

١ ـ لمناسبة تعيين القاضي السيد نجيب الرشدان وكيلاً لوزارة الداخلية قرر معالى وزير العدلية ـ بالاستناد الى المادة السادسة من قانون الجهاز الحكومي رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ ـ تعيين عضو محكمة الاستئناف السيد جورج سعد عضواً فى لجنة تنظيم الجهاز الحكومي الخاصة بموظفي الصنف الأول .

٢ ـ قرر معالى وزير العدلية بالاستناد الى المادة السابعة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٣ الغاء تعيين وكيل وزارة العدلية السيد صلاح طوقان وتعيين السيد عزيز الداوودي عضواً فى لجنة التنظيم المختصة بموظفي الصنف الأول فى وزارة العدلية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩٥٣/٧/٤ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٣١٣) مترا مربعاً من أرض السيد حبيب بن القس نجيب الفار التى قضت الضرورة بدمجموقعه بالسعة المقررة للشارع العام فى جبل عمان بموجب المخطط رقم ٤٣٥/١٥ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٠ استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ وبالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الاستملاك ، استملاك حق التصرف لمدة ثلاثين سنة لقطعة الارض المبينة اوصافها فى ادناه : ـ

اسم المالك - دائرة الاوقاف الاسلامية فى القدس .
اسم موقع الارض - الارض الادهمية الواقعة على طريق اريحا بالقرب من مدرسة شميدت للبنات.
رقم الحوض ورقم القطعة - ٢٥/٣٠٠٥٥
حدود الارض - شمالا مقبرة الساهرة والزاوية الادهمية .
جنوبا طريق اريحا .
شرقا طريق
غربا مقبرة حديقة القبر ووقف الزاوية الادهمية (أرض الطاحون)
مساحة الارض - ٥٥١٧ متراً مربعاً .

لتكون موقفاً عاماً للسيارات وفق المخطط رقم ٥٢/٨ و ٥٢/٣/ق المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (١٨٠) دونماً و(٨٨٠) متراً مربعاً من القسائم ذات الارقام (من ١ الى ٦٤) من القطعة (طبيعي رقم ٩) من موقع خلة عبيد من اراضي قرية الرام من قضاء القدس والمبينة على المخطط المنظم خصيصاً لهذه الغاية استملاكا مطلقاً بقصد اقامة وحدات عسكرية للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك كامل القطعة رقم (٦٥) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها دونمين و (٢٤١) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد جعلها طريقاً لأبنية وزارة الدفاع والقيادة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هـــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٥٩ متراً مربعاً من أرض السيدة عدلة سليم قبعين بغية دمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٧٠٧ تاريخ ١٧/٦/١٩٥٣ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

١٩٥٣/٧/٢

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها تالياً بغية دمج مواقعها فى بعض الشوارع العامة كما هي مبينة فى المخططات المثبتة ارقامها وتواريخها أدناه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها		مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
	٤٠٠ ٦	١٥/٦٧٩	١٩٥٣/٢/٢١	جبل الحسين	السيد عثمان ناصيف
٤٠	٣٩	١٥/٦٩٦	١٩٥٣/٥/١٤	جبل عمان الجديدة	السادة جبران بدفيان ونصري مقحار
	١٠٤	١٥/٦٩٩	١٨ منه	جبل عمان الجديدة	السيد سبيرو حداد
٨٥	١٨	١٥/٦٩٨	١٧ منه	جبل الخريطة	السيد سعيد اليوسف الصالح

١٩٥٣/٦/٢١

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الأراضي المنشأ عليها أبنية والخالية والمبينه مساحاتها وأسماء أصحابها تالياً بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة للشوارع العامة كما هي مبينة فى مخططات الاستملاك المبينة أرقامها وتواريخها بجانبها المقتبسة عن المخططات العمومية المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المساحة المطلوب استملاكها

ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية		مخطط الاستملاك			
س	متر مربع	س	متر مربع	رقمه	تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
			١٦٥	١٥/٦٩٠	٩٥٣/٥/١٦	حي المعانية طريق المطار البريطاني	السيدين محمد وموسى عبدالحاج رشيد
	١٠	٥٠	١١٦	١٥/٦٩١	٩٥٣/٤/١٢	جبل اللويبدة	السيد فرج الحاج احمدالخليل
	٤		٨٨			جبل اللويبدة	السيد يوسف يعقوب الكرم الفاخوري
	٢٤		١٠٩			جبل اللويبدة	السيدة سنيورة بنت الحاج احمد الخليل
			١٧٥٥	١٥/٦٩٣	٩٥٣/٤/١٢	وادي ام الرمم	السيدة امينه بنت موسى تامير
			١١٠	١٥/٣٩٥	٩٥١/١٢/٢٢	جبل الاشرفية	السيد نويصر سليم عبد الله
			١٢٦				السيد سليم عبد الله اليوسف
			٣٥٥	١٥/٧٠٠	٩٥٣/٥/٢٣	جبل القلعة المشرف على طريق السلط	السيدةنورخانمسعود كلاحين

١٩٥٣/٧/٨

امين العاصمة

فرحان الشيلات

اعلان

بمقتضى المادة ٣ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

تعلن شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة بمقتضى أحكام المادة ٣ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ انهاعازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على أن تتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اعطاء القرار باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها وأوصافها وأسماء أصحابها تالياً وبموجب المخططات الموضوعة لهذه الغاية والمعروضة لاطلاع العموم لدى مكتب شركة مصانع الاسمنت الأردنية بعمان من أجل فتح طريق فيها لتوصل المصنع بالطريق العام مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	اسم المتصرف	المساحة المأخوذة للطريق	
				متر	دونم
تلعة رحيل	١٣	١٨	فهد الشاكر الطعيمه الداود	٣٢٧	١
الدير	١٧	٧٢	فهد الابراهيم السليم السماوي	٤٦١	١
الدير	١٧	٧٣	نوير السليم الهرش	٧٩٩	١
الدير	١٧	٧٤	جريس الحسان الحساسنة	٥٠٩	١
الدير	١٧	٧٨	عيد المنور اليوسف	٣٢٨	١
الدير	١٧	٩٢	عايد المنور اليوسف	٢٠٥	
الدير	١٧	٩٣	حنا المنور اليوسف	٩٤٩	١

١٩٥٣/٧/٨

رئيس مجلس ادارة شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة

محمد صبري الطباع

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد على محمد الكردي الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ منح السيد ذياب هيدان ندي (سعودي) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٣ ـ منح السيد عثمان عبد الله (سوداني) الجنسية الاردنية بالتجنس .
٤ ـ اعتبار السيد محمد حسين الدرخباني فاقدا جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
٥ ـ اعتبار كل من السيدين عبد الرحمن ناصر الهاجري ومحمد نذير عادل خزنه فاقداً جنسيته الاردنية لتجنس الاول بالجنسية السعودية والثاني بالجنسية السورية .
٦ ـ اعتبار السيدة سنية بنت اسعد السادات فاقدة جنسيتها الاردنية لتجنسها بالجنسية السورية .

الغاء امتياز شركة مصانع الغزل والنسيج الاردنية المحدودة الضمان

وافقت هيأة النيابة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٦) بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ المتضمن الغاء امتياز شركة مصانع الغزل والنسيج الاردنية المحدودة الضمان الممنوح للسيد توفيق قطان .

أ ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة للاعفاء من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة(٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء البضائع المستوردة من غزة من الاصناف المذكورة فى ادناه من الرسوم الجمركية شريطة ان تعزز كل ارسالية بشهادة من الغرفة التجارية فى غزة مصدقة من السلطات المصرية بانها من مصنوعات غزة المحلية .

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .
١ ـ الحطات لباس الرأس للرجال والنساء .
٢ ـ الصايات غير المخيطة .
٣ ـ الخام .
٤ ـ الدرل .
٥ ـ الكورت (تقليد الجوخ مصنوعاً من القطن) .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على استيفاء غرامة مخفضة مقدارها ٥ ٪ من قيمة البضائــــع المستوردة من عزة ضمن الانواع والشروط المنصوص عنها فى قرار الاعفاء المذكور على ان لا يتجاوز مجموع مايستورد بموجب هذا الترتيب عن (١٥٠) الف دينار خلال السنة الواحدة من تاريخ العمل بقرار الاعفاء .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٥٣/٣/٢٣ التصديق على تعليمات مسلخ امانة العاصمة التي وضعها مجلس الأمانة بالاستناد الى الماده ٥٩ من قانون البلديات لسنة ٩٣٨ بشكلها التالي :

تعليمات

صادرة من مجلس امانة العاصمة بمقتضى المادة (٥٩) من قانون البلديات لسنة ١٩٣٨

١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات مسلخ امانة العاصمة لسنة ١٩٥٣) .
٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذه التعليمات المعاني المختصة لها ادناه : ـ
يراد بلفظة (الذبيحة) جثة الحيوان وتشمل اي جزء منها او اللحم او العظام او الاهاب او الجلــــد او الاظلاف او الحوافر او الدم او المصارين او القرون او الصوف او السقط او اي جزء آخر من الحيوان .
وتنصرف لفظة (الحيوان) الى حيوانات الذبح بجميع انواعها .
وتنصرف لفظة (الأمانة) الى مجلس امانة العاصمة .
وتنصرف كلمة (الحظائر) الى حظائر او زرائب المسلخ المخصصة لحفظ حيوانات الذبح قبل ذبحها .
ويراد بلفظة (رخصة) الرخصة او اي تصريح صادر بمقتضى هذه التعليمات .
وتنصرف عبارة (امين العاصمة) الى رئيس مجلس امانة العاصمة او نائبه او الشخص المفوض من قبل امين العاصمة .
وتنصرف عبارة (طبيب الامانة البيطرى) الى الطبيب البيطرى لمجلس امانة العاصمة .
وتنصرف عبارة (مفتش اللحوم) الى مفتش اللحوم الذي يعينه مجلس امانة العاصمة بعد موافقة رئيس قسم البيطره ، او محافظ المسلخ او اي موظف يعينه مجلس امانة العاصمة فى المسلخ .
وتنصرف لفظة (المسلخ) الى مسلخ امانة العاصمة .

٣ ـ أ ـ لا يجوز لأي انسان او مؤسسة او مجموعة او هيئة حكومية او غيرها ان تؤسس او تبنيمسلخا او تستعملاي بناية لذبــــح الحيوانات سوى المسلخ الذي تؤسسه امانة العاصمة.
ب ـ لا يجوز لاي انسان او شركة او مؤسسة او مجموعة او منظمة او غيرها ان تذبح حيوانا إلا فى المسلخ .
جـ ـ لا يجوز لاى جزار او اي شخص آخر ليس بموظف او مستخدم فى مسلخ الأمانة ان يعمل فى ذبح الحيوانات اوسلخها او انيدخل المسلخ ما لم يكن حاملا رخصة صادرةمن الأمانة او اىشخص مفوض بذلك الشان من الأمانةتخولهذلك .
د ـ إلا انه يجوز لمفتش اللحوم او لمفتش المواشي الذي تقضي عليهم واجباتهم بالحضور الى المسالـــخ العمومية للارشاد او التفتيش ولسائر الأشخاص الذين يؤمون المسالخ العمومية من آن لآخر لعمل رسمي ، ان يدخلوا المسلخ دون رخصة ولكن يجب عليهم ان يحصلوا قبل ذلك على تصريح خطي من الأمين او من يقوم مقامه او الطبيب البيطرى .

هـ ـ لا يسمح للأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشر من العمر او النساء بدخول المسلخ .
و ـ تقدم الطلبات للحصول على رخصة أو تجديد رخصة ممنوحة للعمل فى ذبح الحيوانات أو سلخ الذبائح أو تنظيف سقطها أو استلام أو تمليح أو تجفيف الجلود أو الشعر أو الصوف أو أي عمل فى المسلخ الى أمين العاصمة أو لاي شخص معين لذلك الشأن من قبل الامانة .
ز ـ تكون الرخصة حسب النموذج الذي تعينه الامانة .
حـ ـ ينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .
ط ـ يجب ان يدفع عن الرخصةأو تجديدها رسماً سنوياً قدرهديناراًواحداً .
ي ـ يجوز للأمين بتنسيب من الطبيب البيطري ان يحدد عدد الرخص التى يصدرها فى كل سنة وان يرفض اي طلب قدم اليه لاصدار رخصة أو لتجديدها دون ان يبدي سبباً لذلك . ويجوز لاي شخص رفض طلبه ان يستأنف قرار الرفض الى مجلس الامانة ويكون القرار الذي يصدره بذلك الشأن نهائياً .
٤ ـ على كل شخص يقدم طلباً للحصول على رخصة ان يرفق طلبه بصورتين شمسيتين له تلصق احدهما على الرخصة حين منحها له
٥ ـ لاتصدر رخصة الى اي طالب الا بعد حصوله على شهادة من طبيب الامــــانة الصحي تشهد بسلامته من الامراض السارية والمعدية وانه صالح للعمل فى المسلخ .
٦ ـ يجوز للأمين بتنسيب من طبيب امانة العاصمة أن يوقف العمل بأية رخصة كما انه يجوز للطبيب أن يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما على ان يبلغ الامانة خطياً اذا كان حامل الرخصة :
أ ـ قد رفض أو اهمل القيام باي عمل من الاعمال التى يترتب عليه القيام بها بمقتضى التعليمات الرسمية أو بمقتضى اية تعديلات اجريت فيها أو أية أحكام أخرى اضيفت اليها ، أو
ب ـ قد اعاق أو عرقل أو رفض اطاعة أي أمر اصدره الطبيب فى سياق قيامه بواجباته المفروضة عليه من الامانة ، أو
جـ ـ قد وجد مصاباً بمرض معد أو سار فى اثناء مدة العمل بالرخصة التى يحملها ، أو
د ـ اظهر اساءة الادب أو عمل عملاً له مساس فى الاخلاق الحسنة ، أو
هـ ـ قد ادين بارتكاب جرم جنائي ، أو
و ـ قد سبب عن قصد ضرراً بالمسلخ أو بأجهزته أو باي جزء من اجزائه ، أو
ز ـ قد سبب بأية طريقة مهما كانت اخلال النظام فى المسلخ .
حـ ـ يحق لكل شخص اوقف العمل برخصته أو الغيت رخصته أن يستأنف الامر الى مجلس الامـــانة ويكون القرار الذي يصدره بهذا الشأن نهائياً .
٧ ـ يجب على حامل الرخصة عند وجوده فى المسلخ أن يحمل لوحة نمرة تصدرها الامانة مقابل دفع رسم قدره مائتينوخمسينفلساً .
٨ ـ ١ ـ يجوز ان يكلف كل شخصمرخص بدخول المسلخ بأمريصدره الطبيب انيرتدي رداء خارجياً نظيفاًغير قابل لامتصاص الماء وبعد استعمال هذا الرداءيجوز تكليفه بغسله فى مكانملائم فى المسلخ او خارجه وفقاً للتعليمات التى يصدرهاالطبيب.
٢ ـ يجوز للطبيب ان يكلف الذباحين والمستخدمين فى حظائر الذبح فى المسلخ ان يحتذوا احذية من المطاط .
٣ ـ يجوز للطبيب ان يأمر اي شخص مرخص له بأن يخلع رداءه الخارجي او حذاؤه المطاط قبل مبارحة المسلـــخ او ان لايستعملها خارج المسلخ .
٩ ـ لايجوز للسيارات او العربات او اية واسطة نقل اخرى او اي نوع من الحيوانات الغير معدة للذبح دخول المسلخ .
١٠ ـ يحظر نقل الحيوانات المستوردة الى المسلخ بدون رخصة خطية صادرة من الطبيب .
١١ ـ لايجوز ادخال الحيوانات من الخارج الى المسلخ الابعد ان يكون صاحبها قد اشعر الطبيب البيطري بذلك قبل مدة لاتقل عن اربعة وعشرين ساعة وحصل منهعلى تصريح خطيبادخالها وفى الحــــالات الطارئة كالكسر او خلافه ـ ماعدا الأمراض المعدية ـ يجوز للطبيب البيطري ان يصرح بذبح الحيوان فى المسلخ حالاً .
١٢ ـ ان الحيوانات التى تجلب للذبح تحجز فى حظائر المسلخ على مسؤولية اصحابها وعليهم اطعامها وان يتأكدوا من انها مربوطة ربطاً وثيقا .

١٣ ـ يجب على من يجلب اي حيوان الى المسلخ للذبح ان يخبر الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم عن اسم القرية او البائع او الموقع الذي جلب منه الحيوان .

١٤ ـ يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها او جلودها من المسلخ قبل فحصها وقبل الحصول على تصريح بذلك من الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

١٥ ـ يحظر نقـــل الذبائح او اي جزء منها من خارج العاصمة او من خارج المملكة الى محال الجزارين او بائعي السقط او المستودعات او الثلاجات العامة فى العاصمة قبل احضارها الى المسلخ للفحص واستيفاء الرسوم القانونية حتى ولو كانت مفحوصة فى مسالخ اخرى خارج العاصمة .

١٦ ـ يحظر على اي شخص ان يقطع اية ذبحية او اي جزء من اجزائها ضمن منطقة المسلخ الا بعد الحصول على تصريح من الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

١٧ ـ لايجوز ان تستعمل اية وسيلة فى نقل الذبائح او اي جزء منها او السقط او الجلود من المسلخ الا اذا وافق عليها الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

١٨ ـ لايجوز استعمال او حيازة الماء او الزبل او الدم او اي جزء من اجزاء الذبائح الغير صالحة للاكل او الشعر او الصوف او الوبر او قطع الجلود او اي شيء آخر داخل المسلخ او يخرج منه الى امكنة معينة الا بعد اذن خطي من الامين بناء على تنسيب من الطبيب البيطري ، بدون ثمن بعد موافقة مجلس الامانة على ذالـــك ، او بالثمن او الرسوم وللمدة التى يراها الطبيب مناسبة .

١٩ ـ اذا قرر الطبيب البيطرى او مفتش اللحوم اتلاف ذبحية او اي جزء من اجزائها واعترض صاحبها فيستأنف القرار لطبيب الأمانة ويكون قراره نهائيا .

٢٠ ـ اذا تقرر اتلاف حيوان او ذبيحة او اي جزء من اجزائها او جلدها فتتلف بحرقها فى فرن خاص للحرق او بالطريقة التي يقررها الطبيب البيطري .

٢١ ـ لا يجوز غسل اجزاء الذبائح او السقط او الاهاب او الجلد او اجزائها فى مكان آخر الا فى المسلـــخ بالطريقة التي يعينها الطبيب البيطري .

٢٢ ـ كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب حين اداته بغرامة لا تتجاوز العشرين دينارا او بالسجن مدة لا تتجاوز الشهر او بكلتا العقوبتين معا .

٢٣ ـ كل رخصة مسلخ منحت قبل نفاذ هذه التعليمات ولا تزال نافذة المفعول عند بدء العمل بها تبقي نافـــذة المفعول بمقتضاه خلال المدة الباقية .

٢٤ ـ يسري مفعول هذه التعليمات اعتبارا من ١٩٥٣/٤/١ .

تعديل تعريفة رسوم تصاريح الابنية فى العاصمة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٠ ، بالاستناد الى المادة المضافة الى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣ ، الموافقه على قرار مجلس امانة العاصمة رقم (٣٢١) تاريخ ١٩٥٣/٦/٢ التالى المتضمن تعديل تعريفة رسوم تصاريح الابنية فى العاصمة التى تستوفى بموجب قانون تنظيم المدن .

رقم القرار ٣٢١

اطلع مجلس امانة العاصمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢ على مشروع تعديل تعريفة رسوم الانشاءات وبعد المداولة تقرر الموافقة على تعديل الرسوم المنصوص عليها فى المادتين (٣ و ٤) من التعريفة الحالية بالشكل التالى :

١ ـ يستوفى عن ابنية السكن على اختلاف مواد بنائها ستين فلساً عن كل متر مربع من البناء .

٢ ـ يستوفى عن الابنية الصناعية والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والمسارح والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة والكراجات بما فيه السدد ضمن الابنية المذكورة مائة فلس عن كل متر مربع من البناء .

٣ ـ يستوفى ٥٠ ٪ من الرسوم المبحوث عنها فى المواد (١ و ٢ و ٣) عن ابنية المدارس الاهلية والمؤسسات الخيرية .

٤ ـ يستثنى من رسوم الانشاءات اماكن العبادة .

تطبيق قانون الحرف والصناعات

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١ ـ بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون الحرف والصناعات المنشور فى العدد (١١٣١) من الجريدة الرسمية ـ الموافقة على تطبيق القانون المذكور على جميع القرى والأماكن التى لا توجد فيها بلديات أو مجالس محلية .

لجنة المناقصات والمزايدات

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٤ الموافقة على اضافة المهندس الزراعي الى لجنة المناقصات والمزايدات فى وزارة الانشاء والتعمير .

اتفاقية معدلة لاتفاقية المساعدات الفنية لبرنامج التعاون الفني فى الاردن لسنة ١٩٥٣

اتفقت كل من حكومة الولايات المتحدة الاميركية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢ من اتفاقية المساعدات الفنية لبرنامج التعاون الفني فى الاردن الموقعة فى ٧ نيسان ١٩٥٣ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة الولايات المتحدة الاميركية على زيادة (٢٤٥) الف دولار للحساب المشترك للدائرة التعاونية للانعاش الزراعي لتصبح كما يلي :

	دولار اميركي
لحساب الدائرة التعاونية المختصة بالزراعة (وزارة الزراعة)	٤٧٥ الف

حررت على نسختين بالعربية والانجليزية ويكون لكلا اللغتين نفس الاعتبار ، فى عمان ، فى هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران ١٩٥٣ .

عن حكومة الولايات المتحدة الاميركية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
جوزيف كوي جرين	حسين فخري الخالدي
سفير الولايات المتحدة الاميركية فى عمان	وزير خارجية المملكة الاردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر تبادل وثيقتي ابرام اتفاق استثمار مياه اليرموك الاردني ـ السوري

الموقع فى دمشق بتاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٥٣

نحن الموقعين ادناه :

حسين فخري الخالدي وزير خارجية المملكة الاردنية الهاشمية

ظـــافر الرفـاعي وزير خـارجية الجمهوريــة السوريـة

اجتمعنا فى قصر وزارة الخارجية السورية بدمشق فى الساعة العاشرة من يوم الثلاثاء الواقع فى ٢٦ شوال عـــام ١٣٧٢ هـ الموافق ٧ تموز عـام ١٩٥٣ م ، لتبادل وثيقتي الابرام الصادرتين عن كل من :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

حضرة صاحب الدولة رئيس الدولة السورية

والمتعلقتين باتفاق استثمار مياه اليرموك الاردني السوري الموقع فى دمشق بتاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٥٣ من قبل معالى السيد سليمان سكر وزير المالية عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومعالى السيد توفيق هارون وزير الاشغال العامة والمواصلات عن الحكومة السورية .

وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين وجدتا مطابقتين للاصول المرعية فى كل من البلدين فتبادلناهما .

واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين وقعنا عليهما بتوقيعنا .

دمشق فى ٢٦ شوال عام ١٣٧٢ هـ الموافق ٧ تموز عام ١٩٥٣ م .

ظـــافر الرفاعي حسين فخري الخالدي

اتفاقية

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية من أجل استثمار مياه نهر اليرموك

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وحكومة الجمهورية السورية

تثبيتاً لاواصر العروبة والصداقة القائمة بين البلدين وتأكيداً للتعاون المخلص فيما بينهما ، وبعد الاطلاع على نتائج المباحثات التى جرت بين وفديهما فى دمشق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥٢ وفى عمان بتاريخ ١٥ تشرين الثـاني ١٩٥٢ لاجل استثمار ميـــاه حوض اليرموك .

وتقديراً للمنافع التى يمكن تأمينها للبلدين عن طريق جمع واستغلال مياه الحوض المذكور بشكل حكيم لتأمين ري الاراضي الزراعية وتوليد القوى الكهربائية .

فقد قررتا عقد اتفاقية ، وقد انابتا ممثليهما لهذا الغرض :

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السيد سليمان سكر

عن حكومة الجمهورية السورية السيد توفيق هارون

وبعد ان اطلع هذان الممثلان على وثائق التفويض التى يحملها كل عن حكومته ، وبعد التأكد من صحة هذه الوثائق ، اتفقا على المواد التالية :

المادة الاولى

تعني فى هذه الاتفاقية الاصطلاحات التالية المعاني المدرجة امامها :

أ ـ (الاردن) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ب ـ (سوريا) حكومة الجمهورية السورية

جـ ـ (الدولة) الاردن أو سوريا حسب ما يتطلبه المعنى

د ـ (وادي الاردن) وادي نهر الاردن

هـ ـ (السد المشترك والخزان) : سد لجمع المياه على نهر اليرموك وخزان لحفظها ينشآن فى اراضي الاردن وسوريا .

و ـ (مركز التوليد المشترك) : مركز لتوليد الكهرباء يقع على الضفة الجنوبية لنهر اليرموك تحت السد المشترك.

ز ـ (مشروع اليرموك) : يعني ويشمل السد المشترك والخزان ومركز التوليد المشترك ومركز التوليد فى العدسية وقناة تمتد بين مركز التوليد المشترك ومركز العدسية وقناة للري وسدوداً اضافية قد تنشأ فى المستقبل على نهر اليرموك تحت السد المشترك لجمع المياه وتحويلها والمباني والمنشآت الاخرى التابعة لهذا المشروع بحكم الضرورة والموصوفة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

حـ ـ (منشآت المقارن) : تعني السد والخزان المشتركين ومركز التوليد المشترك للقوى الكهربائية والمباني والمنشآت التابعة لهمـا بحكم الضرورة وكذلك تحويل الخط الحديدي الحجازي .

ط ـ (اللجنة المشتركة) : اللجنة الاردنية السورية المنصوص عنها فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تعترف الحكومتان انه لأسباب طبيعية وفنية يجدر الحصول على المياه الاضافية التى يحتاجها الأردن ، والقوى الكهربائية التى تحتاجها الدولتان بصورة اقتصادية وعملية وعن طريق انشاء مشروع اليرموك ولهذا توافقان على اقامة المنشآت التالية :

أ ـ السد والخزان المشتركين وهما سد معد لجمع مياه النهر وخزان يقام على نهر اليرموك فى الاراضي الأردنية والسورية وعلى مقربة من محطة المقارن فى سوريا بغية الحصول على تأمين جريان متواصل لا يقل تصريفه الوسطي عن عشرة أمتار مكعبة فى الثانية وهذه المياه معدة لتوليد القوة الكهربائية وارواء الاراضي الاردنية وغيرها من المشاريع الاردنية بالاضافة الى المياه التى قد تتجمع من نهر الاردن ومن مصادر اخرى .

ب ـ مركز توليد مشترك للقوى الكهربائية ينشأ تحت السد المشترك لاستيلاد ما يمكن من الطاقة الكهربائية .

جـ ـ مركز توليد العدسية ينشأ بالقرب من قرية العدسية فى الاردن لاستيلاد مـا يمكن من الطاقة الكهربائية .

د ـ قناة كهرمائية تمتد بين المركز المشترك فى المقارن ومركز توليد العدسية لاستجرار الميـاه الممكن استخدامهـــا لاستيلاد الكهرباء فى العدسية .

هـ ـ قناة رئيسية ومنشآت اخرى تمتد بعد مركز توليد العدسية لتغذية شبكات الري وغيرها من المشاريع فى الأراضي الأردنية .

و ـ سدود اخرى اضافية تقام على نهر اليرموك أو روافده بعد السد المشترك من أجل تخزين المياه وتحويلها حسبما توصي بذلك اللجنة المشتركة عند الاقتضاء على أن يقترن ذلك بموافقة الحكومتين.

ز ـ تحويل الخط الحديدي الحجازي الممتد فى وادي اليرموك بحسب مقتضيات المشروع وانشاء سائر المبـــاني والمنشآت التى يقتضيها المشروع .

المادة الثالثة

يوافق الأردن مع مراعاة نص المادتين ٩ و١٠ من هذه الاتفاقية أن يكون مسؤولاً مبدئياً عن نفقات الابحاث والدراسات وتنظيم الخرائط وغير ذلك مما يتطلبه مشروع اليرموك ويحق له التعاقد واستخدام الفنيين والخبراء والعمال وغيرهم من الأشخاص والهيئات بشكل يضمن الاتقان والسرعة فى العمل والاقتصاد فى المصاريف .

وتوافق سوريا على أن تقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية من أجل السماح المشتغلين فى المشروع بالدخول الى الاراضي السورية والقيام بها بالأعمال المتعلقة بالمشروع وذلك اثناء جميع مراحل العمل حتى انجازه وضمن حدود الأنظمة المرعية لديها .

وتوافق الدولتان كل فى منطقتها على تسهيل المواصلات اللازمة لاتمام المشروع بسرعة وانتظام واستثماره بعد انجازه .

المادة الرابعة

تؤمن كل دولة ضمن منطقتها إما عن طريق الشراء أو عن طريق الاستملاك أو عن أي طريق آخر وفق قوانينها المحلية الحصول على العقارات التى قد تحتاج اليها منشآت المقارن أو أي حق يتعلق بها والتعويض عن العقارات التى قد تتأثر من تغيير المياه أو استخراج مواد البناء سواء فى دور الانشاء أو الاستثمار وتدخل المصاريف الناتجة عن هذه الاجراءات بين نفقات الانشاء أو نفقات الادارة والصيانة حسب الاقتضاء باستثناء المصاريف التى تتعلق بانتزاع حقوق المياه .

وتبقى كل دولة مسؤولة بصورة مستقلة عن الاخرى عن تصفية جميع الادعاءات القائمة ضمن منطقتها على العقارات المشار اليها والحقوق المتعلقة بها وعن المصاريف الناتجة عن تصفية الادعاءات المتعلقة بحقوق المياه .

المادة الخامسة

يستخدم العمال الاردنيون والسوريون فى بناء منشآت المقارن بالقدر اللازم ويحدد عدد عمال كل من الدولتين بنسبة ثمانين بالمائة للاردن وعشرين بالمائة لسوريا ، واذا تعذر تطبيق هذه النسبة لعدم توفر العمال لدى احد الجانبين فيعوض عن النقص من عمال الجانب الآخر الى أن يزول هذا التعذر ، ويستخدم مراقبون وفنيون اردنيون وسوريون اثناء فترة الدراسات والتنفيذ بغية اعداد فئة تحوز على المؤهلات والخبرة التى تمكنها من ادارة وصيانة المنشآت بعد اتمامها .

المادة السادسة

يحق لمستخدمي وممثلي الدولتين واعضاء اللجنة المشتركة وموظفي الهيئات الفنية التى تعمل فى المشروع الذين يحوزون على تفويض بذلك من اللجنة المشتركة ويحملون اوراق هوية خاصة التجول فى الاراضي التى تقع عليها منشآت المقارن وفى الاراضي المجاورة التى ترى اللجنة المشتركة ان مقتضيات العمل تتطلب الدخول اليها من أجل القيام بالدراسات والابحاث واعمال الانشاء والادارة والصيانة دون التقيد بالاجراءات الناتجة عن تطبيق قوانين وانظمة الجوازات وغيرها من الانظمة المرعية لدى الدولتين على ان تبقى قوانين الدولتين المحلية معمولاً بها كلياً فيما عدا ذلك ، كل منهما فى القسم الذي يقع ضمن اراضيها .

وتعفى من ضرائب الجمارك والمكوس فى الدولتين جميع المواد والادوات والمعدات والألات والاجهزة وتوابعها التى توافق اللجنة المشتركة على ضرورة الحصول عليها من أجل منشآت المقارن وادارتها وصيانتها .

المادة السابعة

تعتبر موقتاً كمية المياه السنوية الممكن خزنها فى السنين العادية فى خزان المقارن ثلاثمائة مليون متر مكعب الى ان يعدل هذا التقدير من قبل اللجنة المشتركة استناداً الى قياسات واقعية تقوم بها على مجرى النهر وروافده لمدة لاتقل عن الثلاث سنوات ، وتوافق الدولتان على تبادل المعلومات التى تكون قد جمعتها كل منهما بهذا الصدد سواء كان ذلك قبل هذه الاتفاقية أو أثناء سريانها .

المادة الثامنة

أ ـ تحتفظ سوريا بحق التصرف بمياه كافة الينابيع التى تتفجر فى اراضيها فى حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التى تتفجر ما قبل السد تحت المنسوب مائتين وخمسين متراً وتحتفظ بحق الانتفاع بالمياه التى ترد مجرى النهر وروافده فيما بعد السد

لارواء الاراضي السورية الواقعة فى حوض اليرموك الأسفل والممتدة شرق بحيرة طبريا أو لغيرها من المشاريع السورية .

ب ـ ويحق للاردن أن يتصرف بالمياه المنبثقة عن الخزان ومركز التوليد المشترك فى المقارن لتوليد الطاقة الكهربائيـــة فى مركز العدسية ولإرواء الأراضي الأردنية وغيرها من المشاريع الأردنية كما يحق له بان يستعمل للغايات نفسها ضمن الحدود الأردنية المياه التى تفيض عن الحاجات السورية .

جـ ـ توزع الطاقة الكهربائية التى يمكن استيلادها فى مركز المقارن بين سوريا والأردن بنسبة ٧٥ ٪ لسوريا و ٢٥ ٪ للاردن على أن لا تقل حصة سوريا من هذه الطاقة عن ثلاثة آلاف كيلوات خلال المدة الواقعة مابين منتصف نيسان ومنتصف تشرين الأول من كل سنة ، واذا نقصت حصة سوريا التى تنالها بموجب هذه الفقرة عن خمسة آلاف كيلوات وكانت بحاجة لقوة اضافية لمشاريعها ، فيحق لها أن تأخذ بموجب أسعار الكلفة من مركز توليد العدسية أو المقارن حسب حاجتها ، الطاقة الاضافية اللازمة لابلاغ الطاقة التى تنالها حتى خمسة آلاف كيلوات .

د ـ يحق لكل دولة أن تبيع للاخرى باسعار تحدد من قبل اللجنة المشتركة اي جزء من الطاقة الكهربائية التى تعود لها أو تستولدها بموجب هذه الاتفاقية ، وانما لا يحق لاية من الدولتين أن تبيع الفائض لديها لدولة ثالثة أو لاي شخص أو شركة أو هيئة أو مؤسسة غير منتمية لاحدى الدولتين المتعاقدتين الا باتفاق الفريقين .

المادة التاسعة

أ ـ نفقات الدراسة : ـ يقدم الاردن الأموال اللازمة للقيام بالابحاث والدراسات التمهيدية والنهائية العائدة لمنشآت المقارن وتعتبر هذه النفقات جزءاً من تكاليف المنشآت النهائية .

ب ـ نفقات الانشاء : ـ تشترك الأردن وسوريا بنفقات منشآت المقارن وتوزع هذه النفقات بينهما بنسبة خمسة وتسعين بالمائة للاردن وخمسة بالمائة لسوريا .

جـ ـ مصاريف الادارة والصيانة : ـ يشترك الأردن وسوريا بنفقات ادارة وصيانة منشآت المقارن وتقسم هذه النفقات بينهما بنسبة تحددها اللجنة المشتركة على ضوء أسهامها فى نفقات الانشاء المشار اليها فى الفقرة (ب) أعلاه .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة اردنية وسورية من رعايا الدولتين لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتنظيم الحقوق والالتزامات التى اكتسبتها وقبلتها الحكومتان بموجبها بمارسة هذه الحقوق والالتزامات والنظر فى جميع القضايا التى قد تنشأ عن تطبيقها .

تعتبر اللجنة المشتركة هيئة قانونية معنوية (هيئة ذات شخصية إعتبارية) ويتمتع اعضاؤها بالامتيازات والحقوق الدبلوماسية لدى الدولة الأخرى التى لا يمثلونها .

تتألف اللجنة المشتركة من ثلاثة أعضاء عن كل دولة على أن يكون أحدهم بمرتبة وكيل وزير أو أمين عام أو مدير ، وأن يكون الثاني مهندساً خبيراً ، ويحق للجنة المشتركة أن تسترشد بخبراء ومستشارين وأن تستخدم مساعدين وفنيين وموظفين من رعايا الدولتين أو غيرهما حسب الضرورة من أجل القيام باعمالها .

تضع اللجنة المشتركة انظمة داخلية من اجل تنظيم اعمالها ، وتعتبر نفقاتها فى دور التأسيس جزءاً من نفقات انشاء المشروع كما تعتبر نفقاتها بعد اتمام التاسيس جزءاً من نفقات الادارة والصيانة .

وتتناول صلاحياتها على سبيل الذكر لا الحصر الاعمال التالية :

أ ـ الموافقة على برنامج الدراسات والبحوث التمهيدية والنهائية اللازمة لتصميم منشآت المقارن واقرار هذه الدراسات بعد انجازها .

ب ـ الموافقة على نوع ومواصفات منشآت المقارن والامكنة التى ستقام عليها والتعديلات التى قد تستوجبها عند الاقتضاء والتأكد من اتمام هذه المنشآت وفقاً لمواصفاتها .

جـ ـ الموافقة على كافة النفقات التى تستوجبها منشآت المقارن فى دور الدراسات والانشاء والاستثمار .

د ـ توزيع نفقات ادارة وصيانة هذه المنشآت بعد اتمامها بين الاردن وسوريا .

هـ ـ تحديد المنطقة الخاصة بمنشآت المقارن ووضع انظمة لاستعمالها لغايات الترفيه كصيد السمك والتجديف وماشابه ذلك .

و ـ الاشراف على استثمار منشآت المقارن وادارتها وصيانتها بعد اتمامها وعلى توزيع الطاقة الكهربائية فى مركز التوليد المشترك وتحديد الاسعار للقوى الفائضة عن حاجات الفريقين .

ز ـ تأمين الوسائل اللازمة للارصاد الجوية والقياسات المائية فى حوض اليرموك وجمع وحفظ ونشر المعلومات الناجمة عنها .

ح ـ دراسة وسائل منع الترسيب فى الخزان ومنع تلوث مياهه ومكافحة الملاريا وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الصدد الى الحكومتين.

ط ـ دراسة وسائل اطفاء نفقات الانشاء وصيانتها من الدخل الناتج عن استعمال المياه والقوى الكهربائية وتقديم التوصيات بهذا الشأن الى الحكومتين .

ى ـ النظر فى امكانية اقامة سدود اضافيه لخزن الميـــاه على نهر اليرموك وروافده واستعمال هذه الميـــاه وتقديم التوصيات بهذا الشأن للحكومتين .

ان اللجنة المشتركة هي الهيئة القائمة على مشروع منشآت المقارن وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وتقوم بجميع المهام التى عهدت اليها لانجاز هذا المشروع واستغلال فوائده على احسن وجه وفى حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل الى نتيجة حاسمة فعلى الاعضاء ان يقدموا تقريراً فوريا بذلك لحكوماتهم وعلى الحكومتين ان تقوما فى الحال بفض الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما واذا تعذر ذلك يعرض الخلاف على لجنة تحكيميـــة تؤلف من محكمين اثنين تعين احدهمـــا كل من الدولتين ومحكم مميز ثالث يتفق عليه بين الدولتين .

المادة الحادية عشرة

توافق الدولتان على ان تقوم كل منهما ضمن منطقتها حسب توصيات اللجنة المشتركة باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع او تخفيف تراكم الرواسب فى الخزان المشترك بما فى ذلك العمل على حفظ التربة من الانجراف والتحريج وتنمية الحشائش وسد الاخاديد وغيرها من الوسائل التى تساعد على الاستفادة من سعة الخزان الى ابعد حد وتضاف نفقات هذه الاجراءات الى نفقات الانشاء او الصيانة وتوزع وفقا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

يرجع حق الدولتين فى استعمال مياه حوض اليرموك على جميع الحقوق الخصوصية وتتحمل كل دولة بالاستقلال عن الحكومة الاخرى تبعة تسوية جميع الادعاءات الناشئة فى منطقتها بهذا الصدد نتيجة لهذه الاتفاقية وفقا لقوانينها المحلية .

المادة الثالثة عشرة

تقدر الدولتان اهمية مشروع اليرموك وضرورة استغلاله بالاشتراك لما فيه خير البلدين ولهذا توافق كل من الدولتين على وضع هذا المشروع فى الموضع الاول من مشاريعها المعدة للتنفيذ .

المادة الرابعة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة فى الدولتين وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يتم فى دمشق وتبقى احكامها سارية المفعول الى ان تبطل باتفاقية اخرى تعقد لهذا الغرض بين الدولتين ويجوز تعديلها بملاحق .

وتثبيتاً لما ورد فى اعلاه فقد وقع ممثلا الحكومتين هذه الاتفاقية بتوقيعهما ومهراها بختميهما .

وضعت هذه الاتفاقية على نسختين اصليتين كلتاهما معتبرة على السواء .

دمشق فى ٤ حزيران سنة ١٩٥٣ .

عن حكومة الجمهورية السورية
توفيق هارون

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
سليمان سكر

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية اريحا

اعلان بعزل رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة الي فى الفقرة (٢) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ اقرر عزل السيد راتب عبده من رئاسة بلدية اريحا اعتبارا من ١٩٥٣/٧/٧ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان بعزل رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة الي فى الفقرة (٢) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ اقرر عزل السيد عفيف البطارسة من رئاسة بلدية بيت لحم اعتباراً من ١٩٥٣/٧/٧ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة الي فى الفقرة (١) من المـــادة الخمسين من قانون البديات لسنة ١٩٣٤ عينت السيـــد الياس بندك رئيسا لبلدية بيت لحم اعتبارا من ١٩٥٣/٧/٧ على ان يستوفي الراتب الذي كان يستوفيه سلفه .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون المطبوعات

اعلان الغاء رخصة نشرة

ليكن معلوماً ان الرخصة رقم (٢٦) الممنوحة باسم السيد نصري عبد الله والصادرة عن متصرف لواء القدس فى اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ ، المنشورة فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٨ من الجريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٥٢ ، لاصدار نشرة العروة الوثقى ، قد الغيت .

تحريراً فى هذا اليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهونى

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء نابلس قد اصدر فى اليوم العشرين من حزيران سنة ١٩٥٣ رخصة رقمها. . . مؤرخة فى ١٩٥٣/٦/٢٠ الى السيد فيصل عبد اللطيف النابلسي، من نابلس ويقيم فيها ، باصدار جريدة اسمها « الطريق » تصدر اسبوعياً فى مدينة نابلس وتطبع فى مطبعة دار الايتام الاسلامية فى القدس وتبحث فى الامور السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية باللغة العربية ويحررها السيد فيصل عبد اللطيف النابلسي .

تحريراً فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ .

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة اريحا

« اعلان ايداع مشروع تفصيلي »

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد أودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى مدينة اريحا ، نسخة من المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تعديل شارع عين السلطان باريحا » مع الخارطة الملحقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المذكورة، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٦/٢٧

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع تقسيم منطقة كرم العبد للسادة الدكتور صدقي ملحس واخيه راغب ملحس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ضمن منطقة كرم العبد قطعة ٧و٨و٤٣ من الحوض رقم ٢٤٠٠٩) ملك السادة الدكتور صدقي ملحس واخيه راغب ملحس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشان فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

نائب رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس
معزوز المصري

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان ايداع مشروع تقسيم منطقة ميدان الحصا (الخلة) للسادة سكينه ابو السعود ونجلاء فؤاد رشيد كمال وشوقي حسن العطعوط

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع تقسيم ضمن منطقة ميدان الحصا (الخلة) حوض رقم ٢٤٠٠٥ قطعة ٣٤ ملك السادة سكينة ابو السعود ونجلاء فؤاد رشيد كمال وشوقي حسن العطعوط مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت فى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشان فى الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

نائب رئيس لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس
معزوز المصري

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان ايداع مشروع تفصيلي

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد أودعت فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى اريحا نسخة من المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع مسلخ بلدية اريحا الجديد) ، الذي سيقام على القطعة رقم ٢/٧ من الحوض رقم ٣٣٠٢٧ مع الخارطة الملحقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن فى الأراضي والأبنية والأملاك المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو بأية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان بموجب نظام « انشاء المجاري والمصارف فى القدس » لسنة ١٩٤٥

هيئة بلدية القدس

الى جميع أصحاب الأملاك المبينة أرقام قطعها أدناه :

الحوض رقم ٥٥

القطع رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٨٤ ، ٨٥

الحوض رقم ٥٦

القطع رقم ٩ ، ١١٧ ، ٥ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨ ، ١٠٤ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٨٨ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٨ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ٩٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨، ٢٩، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٩١ ، ١ ، ١١٩ .

الحوض رقم ٥٧

القطع رقم ١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٢٤ ، ٢٠٧

الحوض رقم ٥٨

القطع رقم ٩٩

عملاً بالصلاحية المخولة لمجلس بلدية القدس بمقتضى المادة الرابعة من نظام « انشاء المجاري والمصارف فى القدس » لسنة ١٩٤٥ قرر المجلس البلدي انشاء شبكة المجاري فى حي باب الساهرة على حساب أصحاب الأملاك ، يمكن لجميع ذوي المصالح الاطلاع على الخرائط الفنية لهذا المشروع والخرائط التى تبين الاملاك التى ستستفيد من انشاء هذه الشبكة فى مكاتب البلديةما بين الساعة العاشرة والثانية عشرة يومياً ما عدا أيام الجمعة والاعياد الرسمية لمدة شهر من تاريخه .

رئيس بلدية القدس
بالنيابة وعن مجلس بلدية القدس
عمر الوعري

تطبيق نظام ابادة الجراد

عملاً بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الاولى من نظام ابادة الجراد لعام ١٩٥١ ، قررت تعيين وكيل الوزارة السيد على نصوح الطاهر مساعداً لمدير المكافحة العام اعتباراً من تاريخ بده الغزوة المنشور فى الجريدة الرسمية عدد ١١٤١ وهو يعادل ١٩٥٣/٣/١ ، واعتبار تاريخ التعيين الوارد فى قراري ٥/١٥/٢/ت/١٦٣٠ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٤ ملغى .

وزير الزراعة ومدير المكافحة العام
حكمت المصري

بيان بالاعلانات السارية المفعول

صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني
اعلان رقم ١٩٥٣/٣
تاريخ ١٩٥٣/٣٠

فيما يلي بيان باعلانات الطيارين السارية المفعول :

ارقام الاعلانات السارية المفعول	السنة
٢	١٩٤٨
١	١٩٤٩
٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦	١٩٥٠
١ ، ٦	١٩٥١
٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٠	١٩٥٢
٢	١٩٥٣

تعتبر جميع الاعلانات للطيارين الصادرة قبل هذا التاريخ ، ولم تذكر بهذا الأعلان ملغاة .

وزير المواصلات ...الطيران المدني
شفيق الرشيدات

المحامون

دفع المحامون السادة عمر خليل المعاني وموسى السيفي وبسيم الحماش وعبد الرزاق خليفة ونظمي عبد الهادي رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٣ ــ ١٩٥٤ .

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للأطباء المذكورة اسماؤهم تالياً بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية : ــ

١ ـ الدكتور الفريد ميخائيل طوباس
٢ ـ الدكتور اندراوس نقولا نقولا
٣ ـ الدكتور محمد سعيد راسم كمال
٤ ـ الدكتور سميح يوسف طقطق
٥ ـ الدكتور صبحي سعد الدين غوشه
٦ ـ الدكتور وليم أمين عوده
٧ ـ الدكتورة نرمين جميل توتونجي

من التابعية الاردنية

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيادلة المذكورة اسماؤهم تالياً بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية : ــ

١ ـ السيد أنور هاشم يونس الحسيني
٢ ـ السيد حسام سعيد نمر
٣ ـ الآنسة أمل راشد أبو غزاله

انظمة العمل والتقاعد وصندوق التوفير لموظفي البنك العربي (شركة محدودة الاسهم)

تقاعد الموظفين وتعويضهم

١ ـ مع مراعاة ما سيذكر فى المواد التالية من هذا الباب يكون كل موظف فى البنك داخلا فى ملاك التقاعد او تابعا لصندوق التوفير حسبما يقرر المدير العام او نائبه بصرف النظر عن الراتب الذي يتقاضاه .

٢ ـ يدخل فى ملاك التقاعد ، بموافقة المدير العام او نائبه من الموظفين المصنفين من يكون قد قضى فى خدمة البنك خمس سنوات او من يكون له حق التوقيع من صنف (أ) او من صنف (ب) فى مركز البنك او فى احد فروعه او اي موظف اخر من الموظفين المصنفين يوافق المدير العام او نائبه على ادخاله هذا الملاك .

٣ ـ كل موظف من الموظفين المصنفين لا يقرر المدير العام او نائبه ادخاله فى ملاك التقاعد وكذلك كل موظف من الموظفين غير المصنفين (كالحراس والاذنة والسعاة وموظفي الهاتف وسائقي السيارات) يعتبر تابعا لصندوق التوفير .

٤ ـ يستحق الموظف الداخل فى ملاك التقاعد راتبا تقاعديا اذا قضى فى خدمة البنك خمسة وعشرين سنة او بلغ عند اعتزاله الخدمة الستين من عمره .

٥ ـ يجوز للمدير العام او نائبه ان يحيل على التقاعد اي موظف بلغ الخامسة والخمسين من عمره أو اذا اصبح لاسباب صحية غير قادر على الخدمة قبل بلوغه الستين شريطة ان يكون، من اجل استحقاقه راتب التقاعد قد قضى فى خدمة البنك خمسة عشر سنه .

٦ ـ ان الموظف الذي يستحق راتبا تقاعديا بمقتضى احكام المادتين السابقتين عند احالته على التقاعد : ـ

أ ـ يعطى كامل التوقيفات المدفوعة منه والمقيدة لحسابه مع الفوائد المستحقة عنها .

ب ـ ويمنح راتبا تقاعديا سنويا مدى الحياة يدفع له شهريا ويتكون هذا الراتب من حاصل ضرب راتبه الاساسي السنوي بعدد سني خدمته وتقسيم الناتج على ستين . شرط ان لا يزيد راتب التقاعد على الالف دينار او ما يعادلها .

٧ ـ يجوز للموظف المحال على التقاعد ، إذا اختار ذلك ، أن يقبض عند احالته على التقاعد مبلغاً يعادل ربع الراتب التقاعدي السنوي مضروباً بعشر سنوات ، وفى هذه الحال يتقاضى شهرياً ثلاثة أرباع الراتب التقاعدي الذي يستحقه والذي بقى له بعد خصم الربع . ولاجل أن يستفيد الموظف من هذه المنحة يجب عليه أن يقدم طلباً للمدير العام أو نائبه فى خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار المدير العام أو نائبه بادخاله ملاك التقاعد .

٨ ـ يجوز بموافقة المدير العام أو نائبه أن يستمر الموظف فى الخدمة بعد بلوغه سن الستين وتعتبر فى هذه الحالة السنوات التى يقضيها فى الخدمة بعد سن الستين جزءاً أصلياً من سني خدمته فى البنك عند احتساب راتب التقاعد المستحق له حين يعتزل الخدمة .

٩ ـ لا يمنح راتب التقاعد لاي موظف انتهت خدمته تنفيذاً لاجراءات تأديبية ولا يحق له فى هذه الحالة الا تناول التوقيفات المدفوعة منه مع الفائدة المستحقة عنها .

١٠ ـ ان كل موظف يحال على التقاعد لاسباب صحية ثم يصبح قادراً على العمل يكون مكلفاً بالعودة لخدمه البنك إذا رأى المدير العام أو نائبه ذلك ، فاذا رفض العودة الى العمل وزاول عملاً من الاعمال يقطع عنه راتب التقاعد .

١١ ـ للمدير العام أو نائبه الحق فى وقف راتب التقاعد لكل موظف متقاعد إذا رفض العمل ثانية فى البنك وزاول عملاً من الاعمال دون أن يكون قد حصل على موافقة المدير العام أو نائبه مقدماً .

١٢ ـ تعتبر مدة الخدمة العسكرية الالزامية جزءاً من مدة الخدمة فى البنك .

١٣ ـ تحتسب من ضمن سني الخدمة ، لاغراض احتساب الراتب التقاعدي ، المدة التى يقضيها الموظف تحت التجربة أو مدة خدمته قبل بلوغه سن العشرين .

١٤ ـ ان رواتب التقاعد هي خاصة باعاشة الموظفين وأفراد عائلاتهم المسؤولين عن اعاشتهم ، ولذلك فلا يجوز تحويلها ولا التخلي عنها ولا حجزها ولا تقديمها بمثابة ضمانة ولا ادخالها فى طابق افلاس .

صندوق التوفير

١٥ ـ ينشأ صندوق توفير لموظفي البنك ومكافأتهم وتقيد فيه المخصصات التالية : ـــ

أ ـ ما يقتطع من رواتب الموظفين الشهرية بنسبة ٥ ./. من الراتب الاساسي .

ب ـ ما يخصصه مجلس الادارة لهذا الصندوق من حساب الارباح والخسائر فى نهاية كل عام على أن لا يقل ذلك عن ثمانية فى المائة من مجموع رواتب الموظفين الاساسية .

جـ ـ ما يدفعه البنك فائدة بمعدل ثلاثة فى المائة سنوياً على التوقيفات المقتطعة من رواتب الموظفين ، وتحسب هذه الفائدة مرة واحدة فى السنة .

د ـ ما يفرض من غرامات نقدية تخصم من رواتب الموظفين المصنفين وغير المصنفين .

تعويض الموظفين التابعين لصندوق التوفير

١٦ ـ يمنح الموظف التابع لصندوق التوفير عند اعتزاله الخدمة تعويضاً مساوياً لمجموع ما يقتطع من راتبه الشهري كما جاء فى البند (أ) من المادة (١٥) وما يخصصه مجلس الادارة له وما يدفعه البنك من فائدة كما جاء فى البندين (ب و جـ) من المادة المذكورة ولا يدفع التعويض للموظف ما لم يكن قد سدد كافة الالتزامات المطلوبة منه للبنك ، وتدفع التعويضات المذكورة فى احدى الحالات التالية : ـــ



أ ـ عند بلوغه سن الستين وكان فى خدمة البنك ٢٥ سنة .

ب ـ عند اكماله خمسة وعشرين سنة فى خدمة البنك .

جـ ـ عند انهاء عمله لاسباب صحية .

د ـ عند انهاء عمله بسبب الغاء الوظيفة أو بسبب الحاجة لتحسين جهاز الخدمة فى البنك .

هـ ـ عند وفاة الموظف وفى هذه الحالة يدفع المبلغ المستحق لورثته الشرعيين .

١٧ ـ يقتصر على دفع التوقيفات المقيدة لحساب الموظف التابع لصندوق التوفير مع الفوائد المستحقة عنها فقط وذلك عندما ينتهي عمله فى احدى الحالات التالية : ـــ

أ ـ اذا استقال من عمله قبل بلوغه سن الستين .

ب ـ اذا استقال من عمله قبل أن يكمل خمس عشرة سنة فى خدمة البنك .

جـ ـ اذا انهى عمله تنفيذاً لاجراءات تأديبية .

١٨ ـ ان المخصصات التى تمنح للموظفين التابعين لصندوق التوفير بمقتضى المواد ١٦ و ١٧ هي خاصة باعاشتهم واعاشة أفراد عائلاتهم المسؤولين عن اعاشتهم ، ولذلك لا يمكن تحويلها ولا التخلي عنها ولا حجزها ولا تقديمها بمثابة ضمانة ولا ادخالها فى طابق افلاس .

تعويض الورثة فى حالة وفاة الموظف

١٩ ـ فى حالة وفاة الموظف أثناء الخدمة يدفع البنك لورثته الشرعيين راتب الشهر الذي تحدث فيه الوفاة ، على أن لا يقل المبلغ عن خمسة وعشرين ديناراً أو ما يعادلها ، اذا كان الموظف المتوفى مصنفاً ، وعشرة دنانير أو ما يعادلها إذا كان غير مصنف ويضاف الى ذلك مكافأة تعادل رواتب ثلاثة أشهر اذا كان الموظف المتوفى قد قضى فى خدمة البنك ثلاثة سنوات كاملة ، وراتب ستة أشهر اذا كانت خدمته تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس عشرة سنة ، وراتب سنة كاملة إذا كانت خدمته خمسة عشر عاماً فأكثر ، وتحسب على أساس الراتب الاخير الذي كان يتقاضاه الموظف بما فيه غلاء المعيشة ، وتعتبر هذه المكافأة منحة من البنك ، وللمدير العام أو نائبه الحق فى منحها أو منعها وهي خلاف التوقيفات الشهرية المقتطعة من راتب الموظف المتوفى والمتجمعة باسمه مع فوائدها التى تدفع للورثة الشرعيين .

وفاة الموظف او اصابته اثناء قيامه بواجباته

٢٠ ـ فى حالة وفاة أي موظف باستثناء الموظفين المؤقتين أو الذين يخدمون بموجب عقد بسبب اضرار حدثت اثناء القيام بواجبه ولم تكن ناجمة عن اخطاء أو اهمال ارتكبه وفى ظروف ذات علاقة مباشرة بطبيعة الواجبات التى يؤديها فيجوز للمدير العام او نائبه اذا رأى ذلك مناسبا أن يدفع الى ارملته واولاده القاصرين وبناته غير المتزوجات العائدات التالية : ـ

أ ـ التوقيفات المقتطعة من راتب الموظف المتوفى مع الفوائد مضافا اليها ما يصيبه مما يخصصه مجلس الادارة لهذا الصندوق .

ب ـ راتبا تقاعديا سنويا لارملته فقط تتقاضاه ما زالت فى قيد الحياة وغير متزوجة يدفع لها شهريا ويتكون هذا الراتب من حاصل ضرب راتب الموظف المتوفى الاساسي السنوي الاخير بعدد سنين خدمته وتقسيم الناتج على ستين .

٢١ ـ فى حالة اصابة الموظف بعطل جسماني اثناء قيامه بواجباته ، ولم يكن العطل ناتجاً عن أخطاء أو اهمال ارتكبه الموظف وفى ظروف ذات علاقة مباشرة بطبيعة واجباته فيجوز للمدير العام أو نائبه إذا رأى ذلك مناسباً أن يدفع الى الموظف المصاب مبلغاً معيناً يتناسب مع الضرر الذي أصابه .

التعويض للموظفات الاناث

٢٢ ـ الموظفات الاناث اللواتي يتركن العمل قبل سن الستين أو قبل أن يكملن خدمة خمسة وعشرين سنة تدفع لهن التوقيفات المدفوعة منهم مع الفوائد مضافاً اليها نصف قيمة هذه التوقيفات شرط أن يكن فى الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وفى حالة خدمتهن مدة أقل مما ذكر يعاملن كباقي الموظفين التابعين لصندوق التوفير .

الخاتمة

١ ـ إن أنظمة العمل والتقاعد وصندوق التوفير لموظفي البنك العربي سيجري تنفيذها اعتباراً من ١/١/١٩٥٠ .

٢ ـ يجوز لمجلس ادارة البنك بقرار منه أن يعدل أو يبدل هذه الانظمة أو أي جزء منها .

الإعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

○ تعلن شركة حمدي جميل وبشير حتاحت المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم(١) للعدد (١٠٦٢)من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ٢٢/٤/١٩٥١ انسحاب السيد بشير حتاحت من الشركة.

○ تعلن شركة مسلماني وحلبي وطباع وشركاهم المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٩/٥/١٩٤٤ ما يلي : ـ

١ ـ انضمام السادة ياسين محمد كامل مسلماني ونعيم كمال ياسين وعادل النوري الى هذه الشركة اعتبارآمن ٢١/١١/١٩٥١ .

٢ ـ انضمام السيدين حسن الحوري وحسين الحوري الى هذه الشركة اعتبارا من ١/٩/١٩٥٢ .

٣ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح ٠٠٠ر٢٠ دينار اردني .

○ تعان شركة الكرك التجارية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٦/١١/١٩٥٠ ،والمعلن عنها فى العدد ١٠٥٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٠ ، التعديلات التالية : ـ

١ ـ انسحاب السيد سميح طوقان من الشركة بتاريخ ٢٥/٦/١٩٥١ وعدم بقاء أية علاقة أومسؤولية له فى الشركة اعتبارا من هذا التاريخ.

٢ ـ يعتبر رأسمال الشركة المدفوع المقدر بثلاثة آلاف دينار وهي قيمة موجودات محل الكرك التجاري وديونه وثلث مطحنة راكين وسيارة الشحن رقم ٢١٢٠ ب خاصا بالشريكين الباقيين السيدين يوسف العودات ويوسف الحباشنه مناصفة .

٣ ـ يغير اسم الشركة من شركة الكرك التجارية المحدودة الى شركة (يوسف الحباشنه ويوسف العودات).

٤ ـ ينحصر حق التوقيع بالسيدين يوسف العودات ويوسف الحباشنه مجتمعين ومنفردين على جميع المعاملات الماليةوالتجارية للشركة.

○ تعلن شركة المطاحن الهاشمية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٥/١٢/١٩٤٩ ، والمعلن عنهافى العدد١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٥٠ التعديلات التالية : ـ

١ ـ زيادة رأس المال ـ تقرر زيادة رأس المال ٣٠ ألف دينارا بحيث يصبح رأس المال المدفوع ١٨٥ ألف ديناراً.

٢ ـ حق التوقيع عن الشركة ـ تقرر أن يوقع عن الشركة على جميع المعاملات المالية أية ثلاثة مجتمعين من الاعضاء الآتيـة أسماؤهم: محمد علي بدير ، عمر المعلبكي ،الياس المعشر ،محمدخيرابو ارشيد ، جودت البيطار ورفعت عصفور . واما المعاملات الاخرى فيوقع عليها السيد محمد ابو ارشيد بالاشتراك مع أي من السيدين رفعت عصفور وزاهد ادلبي .

٣ ـ تعديل المادة ١٤ من نظام الشركة ـ تقرر أن يضاف الى ماورد فى المادة المذكورة العبارة التالية : علىأن تعتبر الأصوات بنسبة الحصص التي يملكها كل عضو فى الشركة .

٤ ـ تقرر انتداب السادة الآتية أسماؤهم لادارة الشركة : ـ

السيد محمد خير ابو ارشيد ، مديرا عاما

السيد رفعت عصفور ، مساعداً للمدير العام

السيد زاهد ادلبي ، مديرا للمطحنة

٥ ـ تقرر الموافقة على انضمام السيد نخلة جريس قطان للشركةوعلى تحويل حصة السيد صباح البغدادي لاسم شركة بغدادي وعقاد.

○ تعلن شركة واصف بشارات المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٤٩ ، والمعلن عنها فى العدد١٠٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٤٩ ، بصفتها وكيلة وممثلة قانونا لشركة الضمان العـامة للشرق الادنى (الاتحاد الوطني) المسجلة فى وزارة العدلية ، قد فوضت السيد ابراهيم عبد الله العايد ان يوقع عنها بالاشتراك مع السيد الياس كتانه مجتمعين على جميع معاملات وبوالص التامين التي تصدرها شركة التامين المذكورة بعمان .

○ تعلن شركة السينما العربية المسجلة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٣٠ بتاريخ ١/٧/١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٢ للعدد ١٠٨٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الأول سنة ١٩٥١ . بيع أوديت صيقلي أسهمها فى الشركة للسيدين جميل وعلي فريتخ من أهالي وسكان نابلس إعتبارا من ١/١/١٩٥٣ ولم يتبق لها اية علاقة فى هذه الشركة .

○ تعلن شركة الشرق للتجارة والاستيراد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٢٤/٧/١٩٥٢ ما يلي : ـ

١ ـ فصل السيد عبد الحميد السيد عن الشركة .

٢ ـ تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة كاظم وبحري للتجارة والاستيراد) .

٣ ـ أناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيدين الحاج حسن البحري وموسى كاظم مجتمعين ومنفردين .

٤ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح عشرة آلاف دينار .

○ تعلن شركة نقليات وادي السير المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٤/١/١٩٥٣ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢/١/١٩٥٣ بأنها قد ادخلت على البيان المنشور التعديلات الآتية :

١ ـ أسماء الشركاء	عبيد قره مزه ، محمد علي جنب، أحمد موسى إسلام . يوسف سعيدزهير سعيد محمود خصاو وشبلي عبد الرزاق.
٢ ـ رأسمال الشركة المسجل	٠٠٠ر٦ دينار اردني .
٣ ـ رأس المال المدفوع	٣٢٤٠ دينار اردني .
٤ ـ اسماء الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة	لجنـة ادارية مؤلفة من السيدين محمد علي جنب وشبلي عبد الرزاق كمراقبين والسيد عبيد قره مزه أميناً للصندوق على أنه فى حالة غيابهما أو غياب أحدهما يتولى شؤون الشركة أحمد موسى اسلام وفى غياب أمين الصندوق يقوم مقامه سعيد محمود .
٥ ـ التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركة السادة محمد علي جنب وشبلي عبد الرزاق وعبيد قره مزه الثلاثة مجتمعين .

○ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة محمود أبو الدهب وأولاده) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	محمود أبو الدهب وأولاده .
اسماء الشركاء	محمد تحسين ، سليم ، رفيق ، الهام ، نجاح ، نجاة ، أحسان، موفق،نعيم، شفاء ، هدى وماجده أولاد محمود ابو الدهب وفاطمه محمد النحلاوي.
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٨٫٠٠٠ دينار اردني .
المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد تحسين وسليم ولدى محمود ابو الدهب والحاج حمدي ابو الدهب (الوكيل العام عن الشركاء البالغين والوصي الشرعي عن القاصرين) مجتمعين أو منفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٧/٧ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	تعاطي الاعمال التجارية والقومسيون .

٭ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة المتجرة الوطنية) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة المتجرة الوطنية .
اسماء الشركاء	خالد الفالح الغرايبه ، محمود الفالح الغرايبه ، عليان الفالح الغرايبه،عبد الغني احمد الغرايبه ، عبد القادر أحمد الغرايبه ، عبد الرحيم أحمد الغرايبه ، عبد الرحمن العبد الله الغرايبه ، هاشم محمود الغرايبه واحمد عبد النبي الغرايبه (اردنيون) .
مركز الشركة	اربد ، ولها أن تفتح فروعا فى انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	٦٫٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	خالد الفالح وأي شريك آخر مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء والشركة وانحلالها	١ نيسان ١٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	صنع الأبواب والنوافذ الخشبية والحديدية والموبيليا وكافة أعمال النجارة واستيراد وبيع المواد اللازمة لها .

٭ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الخضار) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة الخضار
إسماء الشركاء	خليل عبد الحفيظ الصالحي وعبد الهادي محمد الجعفري ومحمد ابو النيل وخليل أحمد الشيخ .
مركز الشركة	اريحا .
رأسمال الشركة	٤٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	خليل عبد الحفيظ الصالحي منفرداً.
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٣/٢٥ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تجارة وقومسيون .

٭ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة جورج ديب وعبد الكريم بلبيسي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة جورج ديب وعبد الكريم بلبيسي .
اسماء الشركاء	جورج ديب ، وعبد الكريم البلبيسي .
مركز الشركة	اربد .
رأسمال الشركة	٢٠٫٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج ديب وعبد الكريم بلبيسي مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	لتعاطي بيع منتجات شركة شل (وكلاء شركة شل فى اربد والمنطقة الشمالية) والتعهدات والنقل والتجارة والكمسيون .

٭ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة دحدلة وبطشون) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة دحدلة وبطشون .
اسماء الشركاء	ابراهيم ميخائيل دحدلة ، فيليب ميخائيل دحدلة ، فؤاد انضوني بطشون ، شفيق يوسف بطشون ، عطا الله الياس بطشون ـ اردنيون .
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٥٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم وفيليب دحدلة مجتمعين ومنفردين .
ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٦/١٥ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تجارة الاقمشة على انواعها .

٭ اقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الصناعات المتحدة للزيوت والصابون المحدودة) وفقاً للبيانات التالية : ـ

اسم الشركة	شركة الصناعات المتحدة للزيوت والصابون المحدودة .
اسماء الشركاء	ابراهيم منكو ، كمال منكو ، علي منكو ، امين حداد ، فائق تمارى ، نديم كساب ، الياس حنحن ، خضر حنحن ، يعقوب رنتيسي ، ابراهيم سليمان رنتيسي ، نخله سليمان رنتيسي وخليل ابراهيم رنتيسي .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأسمال الشركة	٥٠٫٠٠٠ دينار اردني .
مجلس ادارة الشركة	الحاج ابراهيم منكو ـ رئيساً . امين حداد ـ مديراً عاماً . كمال منكو، علي منكو، فائق تمارى، خضر حنحن، يعقوب رنتيسي } اعضاء
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/٤/١ ولاجل غير مسمى .
غايات الشركة	استخراج الزيوت وتكريرها وصنع الصابون وما يتفرع عن ذلك من اعمال صناعية وتجارية على اختلاف انواعها .

شركة الزيتونة المحدودة

(تحت التصفية الاختيارية)

يعلن بموجب المادة ٢١٦ من قانون الشركات الفلسطيني بأن الجمعية العمومية فوق العادة المنعقدة بتاريخ ٥٣/٥/١٥ اتخذت قراراً خاصاً بتصفية الشركة تصفية اختيارية وقدعينت السادة سابا وشركاهم والسيدفايز شكري خوري مصفين للشركة المذكورة. فكل من له اية مطالبة من الشركة عليه ان يقدم طلبه ومستنداته لمكتب سابا وشركاهم صندوق البريد ٤٦٠ دمشق (سوريا)وذلك بظرف ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

رئيس مجلس الادارة
رفيق بيضون

شركة الاتحاد الارثوذكسي العربية المحدودة

(تحت التصفية الاختيارية)

يعلن بموجب المادة ٢١٦ من قانون الشركات الفلسطيني بأن الجمعية العمومية فوق العادة المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٤ اتخذت قراراً خاصاً بتصفية الشركة تصفية اختيارية وقد عينت السيد جمال اليوسف مصفي للشركة المذكورة . فكل من له اية مطالبة من الشركة عليه ان يقدم طلبه ومستنداته لمكتبه فى عمارة هندية باب العامود ـ القدس وذلك بظرف ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

(مصفي الشركة)
جمال اليوسف

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لقطع الاراضي ذوات الارقام ٤ من حوض جورة عامر رقم ٢٤٠٥٩ و٤٧ من حوض خلة الرهبان الشرقية رقم ٢٤٠٦٢ و١٢ من حوض خلة الرهبان الغربية رقم ٢٤٠٧١ و٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣٥ من حوض ابوطبيخ رقم ٢٤٠٧٢ و٢١ و ٢٢ و٢٤ من حوض زيتون الباشا رقم ٢٤٠٧٣ و١٤ و٢١ حوض ظهرة السليمية رقم ٢٤٠٧٧ من اراضي مدينة نابلس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٢ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٣/٧/١٥ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار حي البساتين ـ نابلس

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي حوض عراق القشلة رقم ٢٤٠٦٦ من اراضي مدينة نابلس قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٢ فعلى كل من يوم الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٣/٧/١٥

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار حي البساتين ـ نابلس

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي قرية غور المزرعة والحديثة قد علق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة عشر من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١٩٥٣/٧/٥

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الكرك
مختار القرية ـ غور المزرعة والحديثة .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية حديرا قد علق بدائرة تسجيل معان بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشر من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٣ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ معان
مختار القرية ـ حديرا

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الأراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة١٩٥٣

الى مخاتير وسكان قرية عيمه

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل الطفيلة فى اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ١٩٥٣ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الأموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم(٢) لسنة١٩٥٢.

مأمور تسجيل الطفيلة

اعلان

تعلن وزارة المالية لاطلاع العموم ان مستند الادخالات رقم (١٠٧٩٥٠) قد انتزع من جلد الادخالات رقم ١٠٧٩٠١-١٠٧٩٥٠ العائد لوزارة الزراعة ، وبناء على ذلك فيعتبر المستند المذكور ملغى وعلى من يعثر عليه أن يرسله الى وزارة المالية أو أو يسلمه الى أقرب محاسب .

اعلان

تعلن وزارة المالية ان دفتر اخباريات وقوع الولادة رقم ٩٨٠٠ ـ ٩٨٥٠ العائد لوزارة الصحة قد فقد من المختار بايرالقاسم بعد أن استعمل منه لغاية رقم ٩٨١٥ ، لهذا يعتبر الجلد المذكور ملغى وعلى من يعثر عليه أو على أي اخبار منه يحمل رقمـــاً من أرقامه غير المستعملة أن يرسله الى وزارة المالية أو يسلمه الى أقرب محاسب .

اعلان

تعلن وزارة المالية أن قسيمة شهادة الولادة رقم ٢٢٧٤٥٠ فقدت من دفتر شهادة الولادة رقـــم ٢٢٧٤٠١ ـ ٢٢٧٥٠٠ العائدة لوزارة الصحة . لهذا تعتبر الشهادة المذكورة رقم ٢٢٧٤٥٠ ملغاة وعلى من يعثر عليها أن يرسلها الى وزارة الماليـــة أو يسلمها الى أقرب محاسب .

حكم

صادر من محكمة صلح حقوق السلط

سنداً للفقرة ب من المادة (٣٠) من قانون حكام الصلح لعام ١٩٥٠ والمادة ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهما عادل فؤاد سعيد من حيفا لاجيء فى نابلس سائق سيارة رقم ٧٥٤١ وعلي مصطفى عبد الحميد من اللد لاجيء فى نابلس سائق سيارة رقم ٧١٤٢ لتأدية عشرة دنانير اردنية وخمسماية فلس لصندوق الخزينة مع تضمينهما الرسوم واتعاب المحاماة وثمن طابع الوكالة ثابتاً باوراق القضية الصلحية الجزائية رقم ١٨١٥ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتفهم علناً / ١٩٥٣/٣/٣٠ .

محكمة صلح السلط

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته رمضان موسى العواد مجهول محل الاقامة . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الخميس الواقع ١٩٥٣/٧/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ٩ دنانير و ٩٢٧ فلساً فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمود خضرو متعهد بناء عمارة الدائرة التعاونية فى قرية دير علا والمجهول محل الاقـامة يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الخميس الواقع ١٩٥٣/٧/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ٢٩ ديناراً و ٤٠٠ فلس والرسوم فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين عواد خنيفس الهلال من عشيرة الجردات من بشرى مجهول محل الاقامة :

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ثلاثة وعشرين ديناراً و ٤٠٠ فلس الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/٦/٢٠ — مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين عبد الله سليمان الحسن من عشيرة العمري ساكن بأم قيس مجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره احدى وتسعين ديناراً و ٤٥٦ فلساً الى دائنك صندوق الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/٦/٢٠ — مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء الكرك

المحكوم عليه : محمد بن محمد من بنى عطية المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه ٣٥٣ ، تاريخه ٩٤٩/١١/٢٨ ، محل صدوره : صلح الكرك ، المحكوم به ٩٧٥ فلساً ورسم الاجراء .

يجب عليك ان تؤدي فى ظرف ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المحرر اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذ انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

٩٥٣/٦/٢٣ . — مأمور اجراء الكرك

اخبار

صادر من دائرة اجراء الكرك

المحكوم عليه : سالم بن سعيد من بنى عطية المجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه ٣٥٣ ، تاريخه ٩٤٩/١١/٢٨ ، محل صدوره صلح الكرك ، المحكوم به ٩٧٥ فلساً ورسم الاجراء .

يجب عليك ان تؤدي فى ظرف ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة المبلغ المحرر اعلاه